

الرقابة غير القضائية على توزيع الموارد المائية في العراق تبعا للامركزية الإدارية

عبد الحسن دويج خفيف

ا.د. وليد خشان زغير

كلية القانون / جامعة ذي قار / قسم القانون العام

Lawp1e221@utq.edu.iq

law6phd82utq.edu.iq

مستخلص البحث:

لعل التطورات السياسية والدستورية التي مر بها العراق بعد عام 2003 قد أثرت بشكل كبير على توزيع الموارد المائية والرقابة عليها، فتبني دستور جمهورية العراق لعام 2005 لنظام لا مركزي إداري متميز مُنحت فيه المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحيات إدارية واسعة، يجعل من فكرة الرقابة وتقيد تصرفات الإدارة بأحكام القانون فيما يتعلق بتوزيع الموارد المائية ضرورة تُحتم وجود جهات تراقب عمل الإدارة والتأكد من مدى سلامة تطبيقها للقوانين؛ لأن مظنة خروج الإدارة عن أحكام القانون واردة.

المقدمة:

توزيع الموارد المائية يعني إجراء الدولة التشريعي الهادف الى تقاسم الموارد المائية المتاحة على المستويين المؤسسي والفردى في الزمان والمكان بناءً على اسس موضوعية قائمة على العدالة والمنفعة والاقتصاد مراعية الجودة. وتُعد الرقابة من الضمانات المهمة والأساسية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم من جهة، وإلزام الإدارة بالخضوع للقانون من جهة ثانية، وذلك كله من أجل تحقيق المصلحة العامة. والرقابة على توزيع الموارد المائية بوجه الخصوص تُعد من المشاكل المهمة التي تتور في الدول الديمقراطية التي تعلق فيها سيادة القانون، وتخضع فيها الإدارة والأفراد على حدٍ سواء لمبدأ المشروعية. ولعل التطورات السياسية والدستورية التي مر بها العراق بعد عام 2003 قد أثرت بشكل كبير على توزيع الموارد المائية والرقابة عليها، فتبني دستور جمهورية العراق لعام 2005 لنظام لا مركزي إداري متميز مُنحت فيه المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحيات إدارية واسعة، يجعل من فكرة الرقابة وتقيد تصرفات الإدارة بأحكام القانون فيما يتعلق بتوزيع الموارد المائية ضرورة تُحتم وجود جهات تراقب عمل الإدارة والتأكد من مدى سلامة تطبيقها للقوانين؛ لأن مظنة خروج الإدارة عن أحكام القانون واردة. وهذه الجهات أما أن تكون قضائية تتولاها المحاكم بحسب الاختصاص المنوط بها، وأما أن تكون جهات سياسية، أو أن الإدارة تتولى الرقابة بنفسها. وفي هذا البحث سوف نتناول الرقابة التي تتولاها الجهات غير القضائية، مثل الجهات السياسية، المتمثلة بالرأي العام أو نواب الشعب في البرلمان، أو الجهات الإدارية التي تتولاها الإدارة من تلقاء نفسها أو بناءً على تظلم يرفع أمامها.

عليه سوف نقسم هذا البحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الرقابة السياسية على توزيع الموارد المائية، وسوف نبثه من خلال رقابة الرأي العام على توزيع الموارد المائية والتي تُعد رقابة مرسلة غير منظمة بإجراءات محددة في القانون، وكذلك نبث الرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية والتي تمثل رقابة منظمة حدد إجراءاتها دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (61/ سابعاً، ثامناً)، أما المطلب الثاني فنخصصه للرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية، وسوف نبثه من خلال دراسة الرقابة المحلية على توزيع الموارد المائية، وكذلك الرقابة المرفقية عليها، مع بيان مناط

الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية، وسوف ننتهي بخاتمة نضمنها أهم ما تمخض عنه البحث من نتائج مقرونة ببعض المقترحات التي ندعو العلي القدير أن تكون قد صدق في طريق العلم والمعرفة القانونية.

تمهيد:

وصفت المحكمة الاتحادية العليا في العراق الرقابة غير القضائية بأنها الركن الأساس لقيام نظام اللامركزية الإدارية، وتكمن أهميتها في الحفاظ على الوحدة السياسية والقانونية للدولة؛ وذلك لأن الاستقلال المطلق للهيئات المحلية يهدد كيان الدولة ويؤدي إلى عدم التجانس والانقسام ما بين السلطات الاتحادية والهيئات المحلية، وقسمت المحكمة المذكورة الرقابة غير القضائية على نوعين هما: الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية⁽¹⁾. بناء عليه يمكن أن نقسم الرقابة غير القضائية على توزيع الموارد المائية على هدي ما سارت عليه المحكمة، على رقابة سياسية وأخرى إدارية، ونقسم هذا البحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الرقابة السياسية على توزيع الموارد المائية في العراق

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية في العراق

المطلب الأول

الرقابة السياسية على توزيع الموارد المائية في العراق

الرقابة السياسية بشكل عام تعني الرقابة التي تمارسها جهات على تماس مباشر بالعمل السياسي، كالشعب السياسي والمنظمات والنقابات والأحزاب السياسية والبرلمان، ولهذا تتوزع الرقابة السياسية على أنواع هي: الرقابة الشعبية، ورقابة الرأي العام والرقابة البرلمانية⁽²⁾. أما عن الرقابة الشعبية على توزيع الموارد المائية، فلا توجد تطبيقات حول ممارستها في العراق؛ لأن هذه الرقابة يمارسها الشعب السياسي عن طريق الإستفتاءات الشعبية من خلال طرح موضوع ما على الشعب للتصويت عليه كالإستفتاء على رئيس الدولة أو إستفتاء على دستور أو معاهدة دولية⁽³⁾، ولم يسبق أن عرض موضوع يخص توزيع الموارد المائية للإستفتاء عليه، إلا أن رقابة الرأي العام والرقابة البرلمانية يمكن تصورها. وبالتالي يبدو لنا أن الرقابة السياسية على توزيع الموارد المائية يمكن أن نقسمها على فرعين: الأول هو الرقابة المرسلّة المتمثلة بالرأي العام، أما الفرع الآخر فنخصصه للرقابة المنظمة المتمثلة بالرقابة البرلمانية.

الفرع الأول

رقابة الرأي العام على توزيع الموارد المائية

رقابة الرأي العام أو الرقابة المرسلّة، على الرغم مما لها من قوة وتأثير على عمل سلطات الدولة عموماً والإدارة على نحو الخصوص، إلا أن نجاح هذه الرقابة مرهون بدرجة الوعي والنضج التي يتمتع بها الرأي العام التي تمكنه ليس فقط من معرفة حقوقه المائية فحسب، وإنما تمنحه القدرة على المطالبة بها والدفاع عنها⁽⁴⁾. وتتمثل رقابة الرأي العام بالعديد من الصور ومنها رقابة منظمات المجتمع المدني على توزيع الموارد المائية، فهناك الكثير من منظمات المجتمع المدني في العراق تأتي الموارد المائية وحسن توزيعها من ضمن النشاطات التي تقوم بها، مثل منظمة طبيعة العراق، ومنظمة حماة دجلة، ومنظمة الأوزون، ومنظمة البيئة، ومنظمة الرافدين وغيرها. وعندما تم إدراج الأهوار على لائحة التراث العالمي رسمياً بتاريخ 10-20/7/2016، أثناء انعقاد الدورة الأربعون في أسطنبول بتركيا⁽⁵⁾، كان من مقتضيات ذلك أن أشرت منظمة اليونسكو لقبول ملف الإدراج هذا، هو توفير الحد الأدنى

للمياه التي من شأنها الحفاظ على النظام الأيكولوجي، والحد الأدنى هذا مصطلح متغير فهو ليس رقماً محدداً يمكن اعتماده، وإنما يتغير تبعاً لطبيعة السنة المائية وما إذا كانت جافة أم رطبة.

ويبدو لنا أن هذا الأمر أخرج وزارة الموارد المائية؛ لأنه جعلها بين خيارين صعبين، فالإلتزام بتوفير حصة مائية للأهوار لكونها أصبحت معلماً عالمياً يبدو من الناحية الواقعية أمراً ليس باليسير؛ لأن مصدر المياه التي تغذي الأهوار هي بالأصل تأتي من الدول المشتركة مع العراق في حوضي دجلة والفرات وهي تركيا وإيران، وأن هذه الدول لا يمكن إلزامها بما التزم به العراق؛ لأنها غير منضمة الى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة التي تحكم عمل الأهوار وتضمن حمايتها⁽⁶⁾. والأمر الآخر هو ما تواجهه وزارة الموارد المائية من ضغط منظمات المجتمع المدني المعنية بالبيئة والتي تطالب باستمرار والحاح بتوفير الحصص المائية للأهوار التي تمثل ضمان الحد الأدنى للحفاظ على النظام الأيكولوجي.

وبذلك أصبحت الوزارة معرضة لرقابة مرسلة من قبل منظمات المجتمع المدني تدفعها لإيجاد حلول لهذا الملف الشائك والخيارات المتعارضة، ومن ضمن الحلول التي جاءت بها الوزارة والتي عقدت المشهد -بحسب رأي مختصين- هو أن الخزن في بحيرة الثرثار يعرض الموارد المائية الى التبخر وفقدان ما يقارب اربعة الى خمسة مليار متر مكعب؛ لأن الثرثار مسطح مائي كبير، وكلما زادت المساحة السطحية كلما كانت نسبة التبخر كبيرة، فتم بناءً على ذلك اقتراح تقوية سد الموصل وزيادة الخزن فيه بدلاً من بحيرة الثرثار، وأن المياه التي كانت تفقد بالتبخر يمكن توجيهها مستقبلاً لإنعاش الأهوار، والاستفادة منها لتعزيز ملف إدراج الأهوار على لائحة التراث العالمي، وبالفعل تم إطلاق تلك الكميات للأهوار مما أثار حفيظة الجانب التركي⁽⁷⁾. وبحسب رأي معنيين فإن الحرج الذي وقعت فيه الوزارة جعلها تعطي بيانات غير دقيقة حول الموقف المائي لكي تتحلل من الإلتزامات المائية الثقيلة الملقة على عاتقها، إذ أن منظمات المجتمع المدني التي تراقب الوضع المائي، تطالب الوزارة باستمرار والحاح بتعيين الحصص المائية المقررة للأهوار، إلا أن المركز الوطني لإدارة المياه يمنع ذلك⁽⁸⁾.

بالتالي يبدو لنا أن رقابة منظمات المجتمع المدني تمثل شكل من أشكال الرقابة السياسية على توزيع الموارد المائية، تمارسه على شكل رقابة مرسلة؛ لأنها منظمات غير حكومية ولا تملك سلطة أزاء الإدارة المعنية بتوزيع الموارد المائية. ومن الصور الأخرى لرقابة الرأي العام ما تقوم به وسائل الأعلام كافة سواء كانت قنوات فضائية أو صفحات التواصل الاجتماعي من إبراز لمظاهر الخلل الذي يحدث في توزيع الموارد المائية، إذ قامت القنوات الفضائية وتقوم بإعداد التقارير واللقاء بالشخصيات التي تقود ملف المياه⁽⁹⁾. كما قام الكثير من الناشطين على صفحات التواصل الاجتماعي من خلق رأي عام حول الخلل الذي يحدث في توزيع الموارد المائية، وهذا الرأي العام تبلور بخروج مظاهرات شعبية تطالب بالعدالة في توزيع الموارد المائية، ومن ضمن هذه المظاهرات ما قام به أهالي قضاء سيد دخیل في محافظة ذي قار بالخروج بمظاهرات كبيرة في مركز المحافظة بتاريخ 2021/10/28 أدت الى التدخل الفوري من قبل وزير الموارد المائية المهندس مهدي رشيد الحمداني ومحافظ ذي قار أحمد الخفاجي وتشكيل خلية أزمة بصلاحيات واسعة منحها وزير الموارد المائية لمدير الموارد المائية في ذي قار لمعالجة الخلل في توزيع الموارد المائية⁽¹⁰⁾. والمظاهرات التي قام بها أهالي منطقة أبو روية في كربلاء احتجاجاً على قطع المياه بتاريخ 2021/7/12، أدت الى اقتحام المتظاهرين الى مبنى مديرية الموارد المائية في كربلاء. نخلص من ذلك الى أن رقابة الرأي العام على توزيع الموارد المائية هي من نوع الرقابة المرسلة، وتؤدي دوراً كبيراً في تقويم عمل الإدارة وحثها على ضمان التوزيع العادل للموارد المائية المتاحة، إلا أن الملاحظ على هذا النوع من الرقابة هو أن تطبيقاتها في العراق تأتي في

نطاق محدود، ودائماً ما تثار بعد وقوع الخلل بهدف معالجته، وكان من المفروض أن يتم إعمال هذه الرقابة على نحو مستمر وليس فقط في أوقات الشحة المائية، حتى تكون رقابة استباقية وقائية تمنع وقوع سوء توزيع الموارد المائية، وليس معالجة سوء التوزيع عند وقوعه. لذا ندعو جميع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالموارد المائية، وجميع وسائل الرأي العام الأخرى من قنوات فضائية، وصفحات الكترونية، وناشطين مدنيين، أن يولوا هذا الموضوع اهتماماً أكثر، فهو جدير بالاهتمام؛ لكونه يشكل ماضي وحاضر ومستقبل العراق.

الفرع الثاني

الرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية

أما عن الرقابة البرلمانية أو الرقابة المنظمة على توزيع الموارد المائية فإنها رقابة تمارسها المجالس النيابية بوصفها المعبرة عن الإرادة العامة للشعب وأهدافه وطموحاته، ومن ثم فإن لها أن تراقب السياسات والبرامج والوسائل التي تتبناها الإدارة وتعتمدها لتحقيق هذه الأهداف وتلك الطموحات، وهذه الرقابة يباشرها البرلمان نفسه من حيث الأصل، إلا أنه قد يعهد بها إلى مندوب يمثلها يطلق عليه المحام أو المفوض أو الوسيط البرلماني (الأمبودسمان) ينوب عن البرلمان في مراقبة الجهاز الإداري⁽¹¹⁾. وتختلف الرقابة البرلمانية باختلاف النظام الدستوري الذي تأخذ به الدولة، فهي تبرز في الدول ذات النظام السياسي النيابي، فالحكومة ووزرائها في النظام النيابي مسؤولون سياسياً أمام البرلمان، وتبعاً لهذه المسؤولية يراقب البرلمان أعمال كل وزارة والهيئات التابعة لها⁽¹²⁾.

وقد نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أن "يختص مجلس النواب بما يأتي... ثانياً :- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية..."⁽¹³⁾، ولا شك أن توزيع الموارد المائية يأتي من ضمن الأعمال المنوطة بالسلطة التنفيذية، لذا يكون جديراً بالرقابة البرلمانية عليه بموجب الدستور. وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا في العراق الرقابة البرلمانية على أنها "تعني خضوع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان والتأكد من مدى مطابقتها للقواعد القانونية النافذة ومدى ملائمتها للواقع والظروف المعاصرة"⁽¹⁴⁾. وقد رسم دستور جمهورية العراق المذكور آلية الرقابة البرلمانية وصورها بشكل عام، وهذه الآلية ذاتها تنطبق على الرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية، إذ أن المشرع الدستوري في العراق قد تطرق إلى الرقابة البرلمانية في معرض إيراد اختصاصات مجلس النواب في المادة (61) من الدستور المذكور.

والآلية التي يستطيع بها أعضاء مجلس النواب من مراقبة توزيع الموارد المائية تجري على النحو الآتي :

أولاً : يحق لعضو مجلس النواب العراقي أن يوجه سؤال إلى وزير الموارد المائية في موضوع يدخل برسم سياسة توزيع الموارد المائية، وللوزير الإجابة عن هذا السؤال، ولعضو مجلس النواب السائل فقط حق التعقيب على إجابة الوزير⁽¹⁵⁾.

ثانياً : يجوز لخمس وعشرين عضو من أعضاء مجلس النواب في الأقل أن يطرحوا موضوعاً للمناقشة يخص سياسة توزيع الموارد المائية، للإستيضاح من تلك السياسة وأداء الوزارة أزماءها، ويقدم إلى مجلس النواب، ويحدد وزير الموارد المائية موعداً للحضور أمام مجلس النواب العراقي لمناقشة هذا الموضوع⁽¹⁶⁾.

ثالثاً : لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه إستجواب الى وزير الموارد المائية، لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصه برسم سياسة توزيع الموارد المائية، ولا تجري المناقشة في هذا الإستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه⁽¹⁷⁾.

رابعاً : لمجلس النواب سحب الثقة من وزير الموارد المائية بالأغلبية المطلقة، ويتم ذلك بناءً على طلب مقدم من وزير الموارد المائية نفسه، أو بطلب مقدم من خمسين عضواً من أعضاء المجلس، على أن يتم أستجواب الوزير المذكور قبل طرح الثقة به، فإذا ثبت تقصيره يتم سحب الثقة منه ويُعد مستقياً من تأريخ قرار سحب الثقة⁽¹⁸⁾.

وبذلك يبدو لنا أن التمييز بين الرقابة البرلمانية عن الرقابة القضائية على توزيع الموارد المائية في أن الأخيرة تستهدف العمل القانوني الذي تقوم به الإدارة في سبيل توزيع الموارد المائية، والنظر بمدى مشروعيتها، وما إذا كان موافقاً للقانون لغرض إقراره، أو أنه مخالفاً للقانون فيتم الغاءه وتعويض المتضرر منه إن كان لذلك مقتضى من القانون. أما الرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية فهي تستهدف من قام بالعمل المخالف للقانون في سبيل تطبيق الإجراءات التي رسمتها المادة (61/سابعاً - ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 عليه، من توجيه أسئلة، وطرح الموضوع للمناقشة، والأستجواب، وحتى تصل الى الغاية الأخيرة وهي إثارة المسؤولية السياسية للوزير وطرح الثقة به وإقالته، بعبارة أخرى يمكن القول أن الرقابة القضائية على توزيع الموارد المائية هي رقابة مشروعية تستهدف الموضوع، أما الرقابة البرلمانية فهي تستهدف الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الإدارة.

والملاحظ أن الرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية التي رسمها دستور جمهورية العراق المذكور تقتصر فقط على رقابة وزارة الموارد المائية، وهذا يدل على أن نظرة المشرع الدستوري في العراق للامركزية الإدارية في مجال الرقابة البرلمانية أقتصرت على صورة واحدة من صور اللامركزية الإدارية، وهي اللامركزية الإدارية المرفقية، ولم تستطع نظرة المشرع الى اللامركزية الإدارية الإقليمية متمثلة بالمحافظات، لاسيما وأننا قد توصلنا في موضع سابق من هذه الدراسة الى أن المحافظ هو المنفذ الأعلى لسياسة توزيع الموارد المائية داخل المحافظة، بوصفه رئيس اللجنة الزراعية العليا في المحافظة من جانب، ومن جانب آخر أن القانون قد أناط به مهمة الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها، وأن مهمة الإشراف هذه تتجاوز حدود الرقابة الى أعمال تنفيذية مثلما صرحت بذلك المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها قد تم ذكره سابقاً، وهذا الأمر يدعونا للتساؤل الآتي : هل يحق للبرلمان أن ييسر رقابته على أعمال المحافظ فيما يخص توزيع الموارد المائية ؟

إذا أخذنا ظاهر نصوص دستور جمهورية العراق المذكور نجد أن المشرع لم ينص صراحةً على اختصاص مجلس النواب بالرقابة على عمل المحافظ، وأن الرقابة البرلمانية أقتصرت على ما أورده الدستور المذكور في المادة (61/سابعاً و ثامناً)، ولم يكن من بين تلك النصوص ما يؤكد رقابة البرلمان على المحافظ، على الرغم من أن المشرع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل قد أخضع مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لرقابة مجلس النواب⁽¹⁹⁾.

إلا أن المحكمة الاتحادية قد قضت في قرار لها على أن "...المادة (122/ثالثاً) من الدستور أعتبرت المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، كما ان المادة (45/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 ألزمت المحافظ إتباع السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة، وحيث أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر على السياسة العامة للدولة وفقاً لما جاء في المادة (87) من الدستور، وأن مجلس



الوزراء هو الذي يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقاً لما جاء في المادة (80/أولاً) من الدستور، وبذلك تكون السلطة التنفيذية التي يمارسها المحافظ امتداداً للسلطة التنفيذية الاتحادية، لذا تجد هذه المحكمة أن المحافظ ونائبيه يخضعون للرقابة الدستورية وفقاً لصلاحيات مجلس النواب...⁽²⁰⁾ وبذلك يكون القضاء الدستوري قد خلق ضوابط دستورية ملزمة تبين اختصاص مجلس النواب بالرقابة البرلمانية على أعمال المحافظ، ويأتي من بين تلك الأعمال اختصاصه بتنفيذ توزيع الموارد المائية داخل المحافظة بوصفه الرئيس التنفيذي الأعلى.

ومن ثم يبدو لنا أن المحافظ في المحافظات غير المنتظمة في إقليم يخضع في نطاق توزيع الموارد المائية الى رقابة البرلمان، مثلما يخضع لها الوزير ورئيس مجلس الوزراء، وذلك بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور، وأصبح في ضوء قرار المحكمة هذا لازماً أن ينص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم على خضوع المحافظ لرقابة مجلس النواب مثلما نص على خضوع مجلس المحافظات لها، لذا نقترح على المشرع العراقي إذا ما عزم على تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم أن ينص على ما تم ذكره؛ ليتسع بذلك نطاق الرقابة البرلمانية ليشمل اللامركزية الإقليمية فضلاً عن اللامركزية المرفقية. ويمكن لنا أن نتساءل هنا عن الكيفية التي تتم بها الرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية في العراق، ومثلما هو معروف أن مجلس النواب العراقي بموجب الدستور يختص بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية⁽²¹⁾. المقصود بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية الذي أراده الدستور هو أن يراقب البرلمان مدى مطابقة أداء السلطة التنفيذية للقواعد القانونية النافذة، وهذا المعنى مفهوم من قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 155/اتحادية/2019 الذي سبقت الإشارة إليه.

والقانون الذي نص على توزيع الموارد المائية هو قانون الري رقم (83) لسنة 2017، الذي جاء فيه ما يأتي "تتولى الوزارة أو الدائرة المختصة تعيين الحصص المائية والإشراف عليها..."⁽²²⁾.

بالتالي يستطيع عضو البرلمان أو لجنة مختصة فيه أن تراقب الدائرة المختصة بتعيين حصص المياه في وزارة الموارد المائية، وهذه الدائرة هي المركز الوطني لإدارة المياه، والأطلاع على سياسة الأخير في توزيع الموارد المائية فيما بين المحافظات، ومعرفة ما إذا كان هذا التوزيع قد جاء على وفق مقتضيات العدالة التي تنبأها دستور جمهورية العراق لعام 2005 في نصوصه، أم أنها مخالفة له، فإذا تراءى لعضو مجلس النواب أو اللجنة المختصة فيه أن هناك مخالفة، فيحق له والحالة هذه أن يثير إجراءات الرقابة البرلمانية المنصوص عليها في المادة (61/سابعاً-ثامناً). من جانب آخر فإن المحافظ في المحافظات غير المنتظمة في إقليم يختص بتنفيذ السياسة العامة الموضوعية من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة⁽²³⁾، وبذلك يكون مختصاً بتنفيذ سياسة الموارد المائية فيها وخصها توزيع الموارد المائية للمحافظة في ضوء السياسة التي رسمتها وزارة الموارد المائية الاتحادية وذلك ما تم التوصل إليه في موضع سابق من هذه الدراسة. ومن ثم فإنه إذا أحل المحافظ بتنفيذ تلك السياسة، فإنه سوف يخضع فضلاً عن الرقابة الإدارية التي سنتناولها لاحقاً، الى رقابة برلمانية استناداً الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 155/اتحادية/2019 الذي سبقت الإشارة إليه.

وإذا كان ما تقدم يمثل الأطار النظري للرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو : هل أن هناك تطبيقات عملية للرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية في العراق ؟ على الرغم من أن مشاكل توزيع الموارد المائية في العراق كثيرة وكبيرة، وكان من المفروض أن تثير تلك المشاكل حفيظة أعضاء مجلس النواب فيسارعوا الى ممارسة دورهم الرقابي، إلا أن التطبيقات العملية لا تدل على ذلك، والدليل ندرة تلك الممارسات، فلم نعثر ونحن بصدد البحث على

ممارسة رقابية برلمانية حقيقية تتلائم مع مقتضيات الدستور بخصوص توزيع الموارد المائية، عدا السؤال البرلماني الوحيد الذي طرحته النائبة حنان الفتلاوي الموجه الى وزير الموارد المائية في حينها الدكتور حسن الجنابي⁽²⁴⁾، وقد نص هذا السؤال على الآتي :

أولاً : ماهي إجراءات وزارتك لتنظيف شط الحلة الذي تحول الى مكب للنفايات ويملؤه القصب، بعد أن كان من أجمل الأنهر؟

ثانياً : ماهي إجراءاتكم لدعم (مشروع الأهوار ضمن لائحة التراث العالمي) وكم نسبة ما تم تنفيذه من الإجراءات المطلوبة؟

ثالثاً : أين وصل موضوع إعادة تأهيل سد الموصل؟ هل زال الخطر الذي كان البعض يتحدث فيه الى إمكانية أنهيار السد؟

والممارسة الرقابية الأخرى هي ما تم من طرح موضوع عام للمناقشة حول المخاطر التي تهدد سد الموصل، الذي استجمعت التواقيع اللازمة له النائبة شروق العبايجي، وقد حضر الجلسة وزير الموارد المائية في حينه محسن عصفور الشمري⁽²⁵⁾.

والملاحظ أن هذه الممارسات الرقابية البرلمانية وأن جاءت في إطار السياسة العامة للموارد المائية، إلا أنها لم تستهدف توزيع الموارد المائية بشكل مباشر، إذ لا توجد تطبيقات مباشرة مارسها أعضاء مجلس النواب بخصوص الرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية، ولعل السبب في ضعف الرقابة البرلمانية هذا يعود الى طغيان الجانب السياسي على الجانب القانوني في الإداء البرلماني لمجلس النواب، فالمحاصصة لها دور كبير في ضعف هذا الأداء. ويبدو لنا أن هناك سبب آخر وهو أن الكثير من أعضاء مجلس النواب العراقي يخلطون بين مفهوم الإشراف والرقابة، فتراهم يمارسون الإشراف على عمل وزارة الموارد المائية التخصصي وتشكيلاتها، ويصدرون بشأنه أوامر ونواهي شفوية ظناً منهم أنهم يؤدون دوراً رقابياً، من دون أن يعلموا أنهم يمارسون إشراف على عمل السلطة التنفيذية تأباه المقتضيات الدستورية؛ لأنه يخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تنبأه الدستور في المادة (47) منه.

بالتالي ندعو أعضاء مجلس النواب العراقي الى تفعيل الرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية، من خلال إتباع الأسس والضوابط التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (61/سابعاً- ثامناً) منه.

المطلب الثاني

الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية

الرقابة الإدارية تعني رقابة الإدارة لنفسها بنفسها من دون تدخل عنصر خارجي، وقد يقوم بها من أجرى التصرف نفسه أو رئيسه الإداري⁽²⁶⁾، وبذلك فإن الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية تعني رقابة الجهة الإدارية المختصة بتوزيع الموارد المائية لنفسها حول القرارات الخاصة بتوزيع الموارد المائية، وتسمى رقابة ولائية إذا قام بها من أصدر القرار، وتسمى رقابة رئاسية إذا قام بها رئيسه الإداري الأعلى⁽²⁷⁾. ونظام اللامركزية الإدارية له صورتان أساسيتان هما : اللامركزية الإقليمية والتي تسمى الإدارة المحلية، وأحياناً الحكومة المحلية، وتحقق بمنح جزء من إقليم الدولة الشخصية المعنوية مثل المحافظة، وتناط بها سلطة الرقابة والإشراف على المرافق العامة، والصورة الأخرى هي اللامركزية المرفقية أو المصلحية، وتقوم هذه إذا مُنح مرفق عام قومي أو محلي الشخصية المعنوية⁽²⁸⁾.

وعلى هدي ما تقدم فإن صور الرقابة الإدارية تتعدد أيضاً تبعاً لتعدد صور اللامركزية الإدارية، ومن ثم فإن الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية ممكن أن تكون رقابة إدارية محلية أو رقابة إدارية مرفقية.

الفرع الأول

الرقابة الإدارية المحلية على توزيع الموارد المائية

بالنسبة للرقابة الإدارية المحلية فإن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل قد أناط -من حيث الأصل- بمجلس المحافظة مهمة الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية⁽²⁹⁾. كما أناط القانون نفسه بالمحافظ مهمة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة⁽³⁰⁾، والإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها⁽³¹⁾، والزم القانون الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أن تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها في نطاق المحافظة، لإطلاعها عليها ومراقبة تنفيذها وعلى رؤساء الدوائر والمرافق العامة في نطاق المحافظة الإلتزام بإعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية مع دوائرهم في مركز الدائرة، ورفع تقارير الى المحافظ بخصوص الأمور التي تحيلها عليهم وأحاطة المحافظ علماً بأعمالهم التي لها مساس بالأمن أو الأمور المهمة أو القضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة⁽³²⁾. ويبدو من خلال نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المذكور أن الجهات المختصة بالرقابة الإدارية المحلية هي مجلس المحافظة والمحافظ، والسؤال الذي يطرح هنا هل أن مجلس المحافظة والمحافظ مختصان أيضاً بالرقابة على توزيع الموارد المائية؟ بالنسبة لرقابة مجلس المحافظة على توزيع الموارد المائية فقد نصت المادة (7/سادساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المذكور على أن "يختص مجلس المحافظة بما يلي : الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكلديات والمعاهد لضمان حسن أداء أعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي".

وبذلك يكون قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المذكور قد قرر أصلاً عاماً باختصاص مجلس المحافظة بالرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية، وقد ضرب على هذا الأصل استثناءين، الأول يتعلق بالمحاكم والوحدات العسكرية والكلديات والمعاهد، والآخر يتعلق بالدوائر ذات الاختصاص الاتحادي. ولمعرفة مدى اختصاص مجلس المحافظة بالرقابة على توزيع الموارد المائية، علينا أن ننظر على الجهة التي تمارس هذا النشاط، وما إذا كانت تقع من ضمن الإستثناءات التي وردت في القانون المذكور أم لا؟ من المؤكد أن نشاط توزيع الموارد المائية لا تزاوله المحاكم ولا الوحدات العسكرية ولا الكلديات والمعاهد؛ لأن نشاط هذه المرافق معروف وواضح. بقي لدينا أن نعرف هل أن نشاط توزيع الموارد المائية تمارسه دوائر ذات اختصاص اتحادي، أم محلي؟ والمقصود بالدوائر ذات الاختصاص الاتحادي هي الدوائر التي تحتفظ فيها الحكومة المركزية بصلاحياتها بشكل كامل من دون أن تنقل جزء منها الى المحافظات بموجب القانون، وأن الأصل في النظام الاتحادي يميل الى توسيع صلاحيات الحكومات المحلية لتستطيع القيام بدورها في خدمة مواطنيها بفاعلية وكفاءة أكثر، إلا أن هناك بعض الدوائر لا يمكن نقل صلاحياتها لطبيعتها القومية، ولعدم رغبة الدستور بذلك، مثل الوزارات التي تختص بالأمن وتلك التي تختص بتوزيع الثروات⁽³³⁾. وبالعودة الى قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المذكور نجد أنه قد نص على أن "نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والأشغال، الإعمار والإسكان، العمل وأشؤون الاجتماعية، الزراعة، المالية،



الشباب والرياضة) مع أعماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين العاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية...⁽³⁴⁾. والملاحظ أن نص المادة المذكورة لم تورد من بين الوزارات التي أوردتها، وزارة الموارد المائية، علماً أن الأخيرة هي المختصة بنشاط توزيع الموارد المائية، وبذلك تكون الدوائر في المحافظة المسؤولة عن نشاط توزيع الموارد المائية ذات اختصاص اتحادي، وينطبق عليها الإستثناء الثاني الذي جاءت به المادة (7/سادساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المذكور. بالتالي يبدو لنا أن مجلس المحافظة غير مختص بالرقابة على توزيع الموارد المائية في المحافظة تبعا للامركزية الإقليمية. أما بالنسبة للمحافظ فإنه يُعد الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة⁽³⁵⁾، وبذلك يكون مختص بالرقابة على كل الدوائر التنفيذية في حدود المحافظة ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والكيانات والمعاهد⁽³⁶⁾، ومن ضمن الدوائر التي يختص بالرقابة عليها، الدائرة المختصة بتوزيع الموارد المائية.

الفرع الثاني

الرقابة الإدارية المرفقية على توزيع الموارد المائية

أما بالنسبة للرقابة الإدارية المرفقية، فقد نص قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008 المعدل على أن "تؤسس وزارة تسمى وزارة الموارد المائية تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير الموارد المائية أو من يخوله"⁽³⁷⁾. ونص القانون نفسه أيضاً على أن "الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة المسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعاليتها وحسن أدائها وله إصدار الأنظمة الداخلية والتعليمات والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق بمهامها"⁽³⁸⁾. وللوزير أن يخول بعض مهامه لوكيل الوزارة أو الى أي من الموظفين الوزارين أو الى أي من المديرين العاملين للدوائر التابعة للوزارة أو الى أي من موظفين الوزارة⁽³⁹⁾. وقد نص القانون المذكور أيضاً على أن "تتمتع التشكيلات المرتبطة بالوزارة المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (8) من هذا القانون بالشخصية المعنوية ويمثلها مديرها العام أو من يخوله دون الدوائر أو المراكز المرتبطة بالوزارة"⁽⁴⁰⁾. ومن بين التشكيلات التي نص عليها القانون المذكور ومنحها الشخصية المعنوية، الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل⁽⁴¹⁾. ومن أستقرأ النصوص القانونية أعلاه يبدو لنا أن وزارة الموارد المائية تمثل مرفقاً عاماً يدار بطريقة اللامركزية الإدارية المرفقية، وذلك من خلال منحه لبعض التشكيلات التابعة له الشخصية المعنوية؛ تمكيناً لها من إدارة شؤونها. وأن وزير الموارد المائية يمثل الرئيس الإداري الأعلى لهذا المرفق، ويمارس الرقابة الإدارية الرئاسية عليه. وبخصوص توزيع الموارد المائية داخل المحافظة فإنه مُنَاطٌ بأحدى التشكيلات التابعة للوزارة، وهي الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل التي تملك الشخصية المعنوية ويديرها مدير عام الهيئة، علماً أن هذه الهيئة تم دمجها مؤخراً مع الهيئة العامة لصيانة مشاريع الري والبزل، التي تملك الشخصية المعنوية أيضاً⁽⁴²⁾، لينتج عن ذلك هيئتين هما: الهيئة العامة لتشغيل وصيانة حوض الفرات، والهيئة العامة لتشغيل وصيانة حوض دجلة، وهذه الهيئات لها مديريات في المحافظات غير المنتظمة في إقليم كافة، يناط بها مهمة توزيع الموارد المائية داخل المحافظة، وقد تم تقسيمهما بحسب النهر الذي يمر بالمحافظة، فإذا كانت المحافظة واقعة على حوض الفرات فإن مديرية الموارد المائية فيها تكون تابعة للهيئة العامة لتشغيل وصيانة حوض الفرات، أما إذا



كانت واقعة على حوض دجلة فأن مديرية الموارد المائية فيها تكون تابعة الى الهيئة العامة لتشغيل وصيانة حوض دجلة، وأن كل من هاتين الهيئتين تملك الشخصية المعنوية ويديرها مدير عام الهيئة. وبذلك تكون مديريات الموارد المائية داخل المحافظة هي الوحدة الأساسية التي تصدر عنها الأعمال القانونية الخاصة بتوزيع الموارد المائية مناطق الرقابة.

بالتالي فأن مديرية الموارد المائية داخل المحافظة يسلط عليها نوعين من الرقابة الإدارية وهي بصدد ممارستها لتوزيع الموارد المائية، الرقابة الأولى هي رقابة إدارية محلية تمارس من قبل المحافظ في المحافظة، والرقابة الأخرى هي رقابة إدارية مرفقية تمارسها هيئتنا لتشغيل وصيانة حوضي دجلة والفرات بحسب الاختصاص المكاني، المتمثلة بالمدير العام أو من يخوله، وكذلك وزارة الموارد المائية متمثلة بالوزير أو من يخوله.

الفرع الثالث

مناطق الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية

السؤال الذي يُطرح هنا ما هو مناطق الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية؟ إن مناطق الرقابة الإدارية بشكل عام هو التصرفات الصادرة عن الإدارة والتي تحوم عليها شبهة عدم المشروعية لإسباب شكلية أو موضوعية، فتقوم الإدارة بفحصها والتحقق من موافقتها للقانون أو ملائمتها للظروف المحيطة بها أو تماشيها مع الظروف المستجدة، إذ قد تكتشف الإدارة بعد إصدارها للقرار الإداري أنه مشوب بعدم المشروعية أو غير ملائم للظروف المحيطة به، أو أن ثمة أحوال أو ظروف استجدت جعلته غير منسجم معها؛ لذا تعدد إلى سحبه أو الغاءه أو تعديله أو إبداله، وبذلك تكون الإدارة قد حققت مصلحتها من جانب وحافظت على هيبتها أمام الأفراد من جانب آخر⁽⁴³⁾.

وبذلك يبدو أن مناطق الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية هو التصرفات التي تصدر عن الجهة الإدارية المختصة بتوزيع الموارد المائية داخل المحافظة، والسؤال الذي يطرح هنا من هي هذه الجهة؟ نصت تعليمات شبكات الري والبزل رقم (3) لسنة 1995 في الفصل الثاني منها والذي جاء تحت عنوان "تنظيم توزيع المياه والسيطرة عليها" على أن "تتولى مديرية الري في المحافظة أو إدارة المشروع أعداد قوائم تفصيلية عن كل جدول أو فرع (شاخه) وأسماء المستفيدين منها والمساحة المروية العائدة لكل منهم والمضخات المجازة وعائديتها ومقدار قدرتها الحصانية وترسل القوائم الى اللجنة الزراعية في الوحدة الإدارية⁽⁴⁴⁾. وبذلك تكون الجهة المكلفة بتنظيم توزيع الموارد المائية والسيطرة عليها في المحافظة هي مديرية الري والتي تسمى حالياً مديرية الموارد المائية⁽⁴⁵⁾، والقرارات التي تصدر عن هذه الأخيرة بخصوص توزيع الموارد المائية هي التي تكون مناطق الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية. إلا أنه يشترط في القرار الإداري مناطق الرقابة أن يكون قراراً إدارياً نهائياً، ويكون القرار الإداري نهائياً إذا صدر من سلطة إدارية تملك إصداره من دون الحاجة الى تصديق سلطة إدارية أخرى، بمعنى آخر، نهائية القرار الإداري تعني أن ذلك القرار يجب أن لا يكون قابلاً للتعقيب عليه أو مناقشته من جانب سلطة إدارية أعلى؛ ولهذا السبب يسمى جانب من الفقه القرار النهائي بالقرار التنفيذي الذي يقبل التنفيذ مباشرة⁽⁴⁶⁾. وقد نصت تعليمات صيانة شبكات الري والبزل المذكورة على أن "يعد مهندس الري في موعد لا يقل عن شهر من بداية كل موسم قائمة تتضمن تواريخ ووقت سقي كل منفذ تصادق عليه اللجنة الزراعية..."⁽⁴⁷⁾. وبذلك يبدو أن مديرية الموارد المائية لا تصدر عنها قرارات إدارية نهائية تتعلق بتوزيع الموارد المائية، وإنما تكون قراراتها موقوفة على مصادقة اللجنة الزراعية لكي تكون قابلة للتنفيذ، فمديرية الموارد المائية تختص بالأعداد فقط، فمالم تصادق اللجنة الزراعية على



القوائم التي تقوم مديرية الموارد المائية بأعدادها في سبيل توزيع الموارد المائية المتاحة، فأن تلك القوائم تبقى في طور الأعداد؛ لأن مصاغة اللجنة الزراعية هي من تضيف عليها صفة النهائية. إلا أن هناك قرارات إدارية تخص توزيع الموارد المائية تختص بها مديرية الموارد المائية ولا تحتاج إلى مصادقة اللجنة الزراعية، وهي قرارات منح إجازة نصب المضخات الزراعية، إذ نص قانون الري رقم (83) لسنة 2017 على أن "لا يجوز نصب مضخة أو أي آلة رافعة أو ساحة للمياه على الموارد المائية إلا بإجازة تحريرية من الدائرة المختصة..."⁽⁴⁸⁾، والدائرة المختصة هي مديرية الموارد المائية في المحافظة التي تمنح الإجازة لمن تنطبق عليهم شروط منح الإجازة التي تحدد بتعليمات يصدرها الوزير⁽⁴⁹⁾، كما أن لمديرية الموارد المائية أن تصدر قراراً بالغاء الإجازة الممنوحة بموجب المادة (8) من القانون المذكور في حالات حددها القانون نفسه⁽⁵⁰⁾، وقرارها بالالغاء لا يحتاج مصادقة اللجنة الزراعية. بالتالي فأن مناط الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية هي قرارات مديرية الموارد المائية الخاصة بتوزيع الموارد المائية، والمصادق عليها من قبل اللجنة الزراعية في الوحدة الإدارية، وكذلك قرارات مديرية الموارد المائية بمنح إجازات نصب المضخات والآلات الرافعة والساحة للمياه، وإيضاً قرارات الغاء تلك الإجازات من دون مصادقة اللجنة الزراعية.

والسؤال الآن عن الكيفية التي تُمارس بها الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية؟

لقد استقر في فقه القانون الإداري على أن الرقابة الإدارية تمارس بأحدى طريقتين : الطريقة الأولى هي الرقابة الإدارية التلقائية، ومؤدى تلك الرقابة هو أن تُراجع الإدارة من تلقاء نفسها، التصرف الذي صدر منها، فتعيد النظر فيه، وتقوم بسحبه أو الغاء أو تعديله، وهذه الرقابة يتولاها من أصدر القرار نفسه، أو رئيسه الإداري بناءً على سلطته الرئاسية⁽⁵¹⁾. وفي مجال توزيع الموارد المائية، فإن القرارات التي تصدر من مديرية الموارد المائية بخصوص توزيع الموارد المائية، والتي تمثل منطاً للرقابة كما بينا ذلك، إذا تراءى لمن صدرت عنه تلك القرارات بعد المراجعة أنها معيبة، فله أن يعيد النظر بها من خلال سحبها أو الغائها أو تعديله، أو أن يقوم الرئيس الإداري بذلك. وقد علمنا سابقاً أن مديرية الموارد المائية في المحافظة تُسلط عليها نوعين من الرقابة الرئاسية، وهما رقابة محلية يمارسها المحافظ، ورقابة مرفقية تمارسها الوزارة وتشكيلاتها التي تملك الشخصية المعنوية. أما بالنسبة لرقابة المحافظ فإنه يمارس الرقابة الإدارية التلقائية على توزيع الموارد المائية من خلال نصوص القانون، إذ نص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المذكور بأن "على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أن تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومراققها في نطاق المحافظة، لإطلاعها عليها، ومراقبة تنفيذها، وعلى رؤساء الدوائر والمرافق العامة في المحافظة الالتزام بما يلي : أولاً :- أعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية مع دوائهم في مركز الدائرة. ثانياً :- رفع التقارير إلى المحافظ بخصوص الأمور التي يحيلها عليهما..."⁽⁵²⁾. ويبدو أن القانون قد ألزم الدوائر في المحافظة ومن ضمنها مديرية الموارد المائية، بأن تُشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها في حدود المحافظة، ومن خلال هذا الإشعار يتبين للمحافظ ما إذا كان القرار الذي اتخذته الدائرة المذكورة معيباً أم موافقاً للقانون، فإذا بدى له أنه معيب، فيحق له والحالة هذه بأن يعيد النظر فيه. أما بالنسبة للرقابة المرفقية فيمارسها مدير عام الهيئة العامة لتشغيل وصيانة حوضي دجلة والفرات بحسب الاختصاص المكاني؛ وذلك من خلال مراجعته للمخاطبات التي تجري بين مركز الهيئة ومديرية الموارد المائية التابعة لها، وكذلك الحال بالنسبة للوزير. أما الطريقة الأخرى فهي الرقابة الإدارية بناءً على تظلم، وتتمثل هذه الطريقة في قيام الإدارة بإعادة النظر في تصرفاتها بناءً على تظلم يُرفع لها من صاحب المصلحة، وعلى الرغم من أن هذا النوع



من الرقابة الإدارية يكون أبسر إجراء، وإقل تكلفة من الرقابة القضائية، إلا أنه لا يحمل الضمان الكافي لحقوق الأفراد؛ لأن الإدارة فيه تكون في مركز الخصم والحكم في الوقت نفسه⁽⁵³⁾. كما أن التظلم الإداري يُعد شرطاً لازماً لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري في العراق⁽⁵⁴⁾، والأصل في التظلم أنه لا يشترط في شكلاً معيناً أو ميعاداً محدداً، إلا إذا نص القانون على هذا الأمر⁽⁵⁵⁾، ويبدو لنا أن المشرع العراقي حسناً فعل عندما نص على وجوب التظلم أمام القضاء الإداري؛ لأنه لا يكون التظلم مجدياً مالم تراعى فيه بعض الاعتبارات الشكلية ويراعى فيه الميعاد الكافي؛ لكي تتمكن الإدارة من إعادة النظر في قرارها قبل أن يتحصن بفوات المدة. والتظلم الإداري إما أن يكون ولائياً أو رئاسياً أو مقدماً إلى لجنة إدارية أو وصائياً⁽⁵⁶⁾، وهذا الأخير يرتبط بالوصاية الإدارية التي تكون للإدارة المركزية على الإدارة اللامركزية. والتظلم الولائي هو نوع من أنواع التظلم الإداري يتقدم به صاحب الشأن في صورة التماس أو شكوى أو اعتراض إلى السلطة التي أصدرت القرار بهدف إعادة النظر مرة أخرى فيه، وذلك بالسحب أو الإلغاء أو التعديل أو الاستبدال، وذلك على وفق ما تملكه هذه السلطة من صلاحيات بشأن النظر في هذا القرار⁽⁵⁷⁾. أما التظلم الرئاسي فيتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الرئاسية لمن صدر منه التصرف⁽⁵⁸⁾، مبيناً فيه الأخطاء التي وقع فيها المروّوس، ليقوم هذا الرئيس بسحبه أو الغاءه أو تعديله، وذلك بما له من سلطة رئاسية على مروّوسه، إعمالاً لمبدأ رقابة الإدارة الذاتية على أعمالها⁽⁵⁹⁾.

وأما التظلم إلى لجنة إدارية فإن المتظلم يتجه به إلى لجنة إدارية خاصة يحددها القانون في حالات خاصة، وتقوم هذه اللجان بالفصل في التظلمات المقدمة لديها من دون الرجوع إلى الرئيس الإداري، واللجان الإدارية هذه تقع بمنزلة وسط بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية⁽⁶⁰⁾، وفي العراق لم يحدد القانون أي لجنة أو جهة خاصة تتولى الفصل في التظلمات الناشئة عن توزيع الموارد المائية، ما عدا القرار رقم (1603) لسنة 1981 الذي جاء فيه "يتولى المسؤول الإداري في المنطقة الفصل في المنازعات الناجمة بين ذوي العلاقة بسبب تنفيذ هذا القرار..."⁽⁶¹⁾، علماً أن مضمون القرار كان يلزم صاحب الأرض الزراعية بأن يسمح أن تمر في أرضه المياه الكافية لري أراضي الفلاحين والمزارعين المشمولة بالإرواء والبعيدة عن مورد المياه⁽⁶²⁾، وبذلك قضت محكمة بداءة الفجر في قرار لها جاء فيه "...لما تقدم تجد المحكمة أن المدعي لم يراجع الجهات ذات العلاقة والمتمثلة بالمسؤول الإداري للمنطقة لتثبيت حق المجرى لأرضه الزراعية، حيث أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والساري المفعول المرقم (1603) لسنة 1981 حدد في المادة الثانية منه (يتولى المسؤول الإداري في المنطقة الفصل في المنازعات الناجمة بين ذوي العلاقة بسبب تنفيذ هذا القرار) وحيث أن القرار حدد الجهة التي تتولى تثبيت حق المجرى عليه تكون هذه المحكمة غير مختصة وظيفياً بنظر الدعوى..."⁽⁶³⁾، علماً أن هذا القرار حدد الجهة التي تتولى الفصل في تظلمات الأفراد فيما بينهم، وليس فيما بينهم وبين الإدارة.

من خلال العرض المتقدم يبدو أن الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية بناءً على تظلم، أما تكون عبارة عن تظلماً ولائياً يقدمه صاحب المصلحة إلى من أصدر القرار الإداري الخاص بتوزيع الموارد المائية مناط الرقابة؛ لغرض مراجعته والنظر بمدى مشروعيته ليتسنى له سحبه أو تعديله أو الغاءه، أو أنه يكون تظلماً رئاسياً مقدماً إلى الرئيس الإداري الأعلى لمصدر القرار المشكو منه.

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا الموسوم الرقابة غير القضائية على توزيع الموارد المائية في العراق تبعاً للامركزية الإدارية، وتعرفنا من خلاله على أنواع الرقابة اللاقضائية، وتوقفنا عند ملامح تلك الأنواع، مع الإشارة إلى أهم التطبيقات للرقابة غير القضائية على توزيع الموارد المائية في العراق، فقد أن الأوان لنقدم أهم ما تمخض عن البحث من نتائج مقرونة ببعض المقترحات التي ندعو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا عملاً ينتفع به.

أولاً : النتائج

1. تبين لنا من خلال البحث أن رقابة الرأي العام على توزيع الموارد المائية هي من نوع الرقابة المرسلّة، وتؤدي دوراً كبيراً في تقويم عمل الإدارة وحثها على ضمان التوزيع العادل للموارد المائية المتاحة، إلا أن الملاحظ على هذا النوع من الرقابة هو أن تطبيقاتها في العراق تأتي في نطاق محدود، ودائماً ما تثار بعد وقوع الخلل بهدف معالجته، وكان من المفروض أن يتم إعمال هذه الرقابة على نحو مستمر وليس فقط في أوقات الشحة المائية، حتى تكون رقابة استباقية وقائية تمنع وقوع سوء توزيع الموارد المائية، وليس معالجة سوء التوزيع عند وقوعه.

2. لاحظنا من خلال البحث عدم وجود تطبيقات مباشرة مارسها أعضاء مجلس النواب بخصوص الرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية، ولعل السبب في ضعف الرقابة البرلمانية هذا يعود إلى طغيان الجانب السياسي على الجانب القانوني في الإداء البرلماني لمجلس النواب، فالمحاصصة لها دور كبير في ضعف هذاء الأداء، أو لأن أعضاء مجلس النواب العراقي يخلطون بين مفهوم الإشراف والرقابة، فتراهم يمارسون الإشراف على عمل وزارة الموارد المائية التخصصي وتشكيلاتها، ويصدرون بشأنه أوامر ونواهي شفوية ظناً منهم أنهم يؤدون دوراً رقابياً، من دون أن يعلموا أنهم يمارسون إشراف على عمل السلطة التنفيذية تأباه مقتضيات الدستورية؛ لأنه يخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور في المادة (47) منه.

3. تبين لنا من خلال البحث أن مجلس المحافظة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لا تختص على وفق مقتضيات قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل بالرقابة على توزيع الموارد المائية؛ لكون هذا الاختصاص يُعد من الاستثناءات التي ضربها القانون على القاعدة العامة باختصاص مجلس المحافظة بالرقابة الإدارية.

4. تبين لنا من خلال البحث أن مناه الرقابة الإدارية على توزيع الموارد المائية هي قرارات مديرية الموارد المائية الخاصة بتوزيع الموارد المائية، والمصادق عليها من قبل اللجنة الزراعية في الوحدة الإدارية، وكذلك قرارات مديرية الموارد المائية بمنح إجازات نصب المضخات والآلات الرافعة والساحبة للمياه، وإيضاً قرارات الغاء تلك الإجازات من دون مصادقة اللجنة الزراعية.

5. وتبين لنا من خلال البحث أن القرارات التي تصدر من مديرية الموارد المائية في المحافظة مناه الرقابة على توزيع الموارد المائية تسلط عليها نوعين من الرقابة، النوع الأول هو الرقابة الإدارية المحلية متمثلة بالمحافظ، والنوع الآخر هو الرقابة الإدارية المرفقية على توزيع الموارد المائية والمتمثل بهيئة تشغيل وصيانة حوضي دجلة والفرات، وكذلك وزير الموارد المائية.

ثانياً : المقترحات

1. نقترح على جميع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالموارد المائية، وجميع وسائل الرأي العام الأخرى من قنوات فضائية، وصفحات الكترونية، وناشطين مدنيين، أن يولوا موضوع الرقابة على

- توزيع الموارد المائية توزيعاً عادلاً أهتماماً أكبر، فهو جدير بالأهتمام؛ لكونه يشكل ماضي وحاضر ومستقبل العراق.
2. نقترح على أعضاء مجلس النواب العراقي تفعيل الرقابة البرلمانية على توزيع الموارد المائية، من خلال إتباع الأسس والضوابط التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (61/سابعاً- ثامناً) منه.
3. نقترح تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل وجعله يستوعب رقابة مجلس المحافظة على توزيع الموارد المائية؛ لأن هذا يعد من صميم عمل المجلس المذكور.

الهوامش

- (1) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 155/اتحادية/2019 وموحداتها 162-161-160-157-164-165-166-167-168-171/2019-5/اتحادية/2021 في 2021/6/2.
- (2) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد : القضاء الإداري، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، 2012، ص91.
- (3) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد : المصدر السابق، ص92.
- (4) د. وسام صبار العاني : القضاء الإداري، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2020، ص74.
- (5) 40 COM 7B.23, Convention concerning the Protection of the World cultural and Natural Heritage, Fortieth Session, Unesco, World Heritage Committee, Istanbul, Turkey, 2016, P40.
- (6) إتفاقية رامسار هي معاهدة دولية حكومية تم التوقيع عليها في 2/فبراير/1971 بمدينة رامسار الإيرانية، وهي أولى المعاهدات الحكومية الدولية العالمية الحديثة المعنية بتحقيق الإستخدام المستدام والحفاظ على الموارد المائية الطبيعية، وأن الإسم الرسمي لها هو "إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية"، وقد دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ عام 1975 وبلغ عدد الأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء 153 في شتى انحاء العالم، ولمعرفة المزيد من التفاصيل حول هذه المعاهدة ينظر دليل لإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الأصدار الرابع، أمانة إتفاقية رامسار، 2007، ص6. علماً أن العراق قد أنضم الى هذه المعاهدة بالقانون رقم (7) لسنة 2007 قانون أنضمام جمهورية العراق الى إتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4035 في 2007/3/5.
- (7) مقابلة أجراها الباحث مع مدير عام الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل الأسبق ومستشار محافظ واسط لشؤون الموارد المائية حالياً المهندس الاستشاري علي حسين حاجم، بتاريخ 2021/12/21.
- (8) مقابلة أجراها الباحث مع المهندس الاستشاري في منظمة طبيعة العراق جاسم محمد الأسدي، بتاريخ 2021/12/26.
- (9) من الأمثلة على هذه اللقاءات هو اللقاء بوزير الموارد المائية المهندس مهدي رشيد الحمداني في 2021/8/1، من قبل قناة العراقية الإخبارية، واللقاء الذي أجرته قناة الحرة عراق مع وزير الموارد المائية السابق الدكتور جمال العادلي في 2019/7/28، واللقاء الذي أجرته قناة السومرية مع وزير الموارد المائية الأسبق الدكتور حسن الجنابي في 2016/8/21.

- (10) مقابلة أجراها الباحث مع مدير الموارد المائية في ذي قار ر. م. أقدم غزوان عبد الأمير كاظم 2021/12/14.
- (11) د. رمضان محمد بطيخ : الرقابة على أداء الجهاز الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص354.
- (12) د. وسام صبار العاني : المصدر السابق، ص76.
- (13) ينظر نص المادة (61/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (14) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 155/اتحادية/2019 وموحداتها، المصدر السابق.
- (15) ينظر نص المادة (61/سابعاً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (16) ينظر نص المادة (61/سابعاً/ب) من دستور جمهورية العراق نفسه.
- (17) ينظر نص المادة (61/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق نفسه.
- (18) ينظر نص المادة (61/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق نفسه.
- (19) ينظر نص المادة (2/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
- (20) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (155/اتحادية/2019) وموحداتها، المصدر السابق.
- (21) ينظر نص المادة (61/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (22) ينظر نص المادة الثالثة من قانون الري رقم (83) لسنة 2017.
- (23) ينظر نص المادة (31/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
- (24) ينظر محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (11) في 2017/2/21، الدورة النيابية الثالثة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، غير منشور.
- (25) ينظر محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (7) في 2016/2/8، الدورة النيابية الثالثة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الثاني، منشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على الرابط الإلكتروني الآتي : <https://iq.parliament.iq> تأريخ الزيارة 2022/1/29.
- (26) د. حسين عثمان خليل عثمان : قانون القضاء الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص78.
- (27) د. ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص59.
- (28) د. سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، 2016، ص79.
- (29) ينظر نص المادة (7/سادساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
- (30) ينظر نص المادة (31/ثالثاً) من قانون المحافظات نفسه.
- (31) ينظر نص المادة (31/رابعاً) من قانون المحافظات نفسه.
- (32) ينظر نص المادة (22/أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون المحافظات نفسه.
- (33) د. خالد عليوي العرداوي : نظرة على إجراء نقل الصلاحيات من الحكومة الاتحادية الى الحكومات المحلية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، بحث منشور عام 2015 متاح على الرابط الآتي : <http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq> تأريخ الزيارة 2022/1/22.

- (34) ينظر نص المادة (1/45) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
- (35) ينظر نص المادة (24) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
- (36) ينظر نص المادة (31/رابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم نفسه.
- (37) ينظر نص المادة (1) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008 المعدل.
- (38) ينظر نص المادة (4/أولاً) من قانون وزارة الموارد المائية نفسه.
- (39) ينظر نص المادة (4/ثانياً) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008 المعدل.
- (40) ينظر نص المادة (9) من قانون وزارة الموارد المائية نفسه.
- (41) ينظر نص المادة (8/ثانياً) من قانون وزارة الموارد المائية نفسه التي نصت على أن "تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية : ثانياً :- أ - الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل..."
- (42) نصت المادة (8/ثانياً/ب) من قانون وزارة الموارد المائية نفسه على أن "تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية : ثانياً :- ب : الهيئة العامة لصيانة مشاريع الري والبزل..."
- (43) د. محمد أبراهيم الوكيل : التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص22.
- (44) ينظر نص المادة (2) من تعليمات صيانة شبكات الري والبزل رقم (3) لسنة 1995.
- (45) تم تغيير أسم وزارة الري الى وزارة الموارد المائية وذلك بصدر قانون رقم (50) لسنة 2008 قانون وزارة الموارد المائية، وبناءً عليه تم تغيير أسم مديريات الري الى مديريات الموارد المائية.
- (46) د. محمد رفعت عبد الوهاب : القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص32.
- (47) ينظر نص المادة (3) من تعليمات صيانة شبكات الري والبزل رقم (3) لسنة 1995.
- (48) ينظر نص المادة (8/أولاً) من قانون الري رقم (83) لسنة 2017.
- (49) ينظر نص المادة (8/ثانياً) من قانون الري نفسه.
- (50) ينظر نص المادة (9) من قانون الري نفسه. التي حددت الحالات التي يجوز بها اصدار قرار بالغاء الإجازة وهي مخالفة صاحب الإجازة للشروط المنصوص عليها في التعليمات التي اشارت اليها المادة (8/ثانياً)، أو نقص الأرض التي خصصت لها المضخة بمقدار 50%، أو حدوث سبب يجعل بقاء المضخة مضرراً بأعمال الموارد المائية، أو عدم استعمال المضخة خلال مدة سنة من تأريخ منح الإجازة.
- (51) ينظر د. ماجد راغب الحلو : المصدر السابق، ص58. د. وسام صبار العاني : المصدر السابق، ص77-80.
- (52) ينظر نص المادة (32) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
- (53) د. غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد : المصدر السابق، ص100.
- (54) ينظر نص المادة (7/سابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل التي نصت على أن "يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهات الإدارية المختصة خلال (30) يوماً من تأريخ تبليغه بالأمر..."
- (55) د. ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري، المصدر السابق، ص59.
- (56) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد : المصدر السابق، ص99.
- (57) د. عبد العزيز خليفة : الموسوعة الشاملة في الغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، ج4، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص248.

- (58) الجهة الرئاسية المختصة هي الجهة الرئاسية بالمعنى الإداري والتي تملك الرقابة الإدارية، فهذه الجهة وحدها كقاعدة عامة- من يملك التعقيب على القرارات الصادرة من المسؤولين، فلا يحق لمن يملك الرقابة البرلمانية على سبيل المثال أن تُقدّم له هذه التظلمات. ينظر على الدين زيدان : الشامل في دعوى الغاء القرار الإداري، ط2، دار علام للإصدارات القانونية، بلا مكان، ص21.
- (59) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني : أحكام التظلم الإداري في القانونين المصري والكويتي (دراسة فقهية وقضائية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص9.
- (60) د. وسام صبار العاني : المصدر السابق، ص79.
- (61) ينظر نص المادة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1603) لسنة 1981.
- (62) ينظر نص المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1603) لسنة 1981.
- (63) ينظر قرار محكمة بداءة الفجر المرقم 12/ب/2019 في 2019/1/24، غير منشور.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب والمراجع

- 1- د. حسين عثمان خليل عثمان : قانون القضاء الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 2- د. رمضان محمد بطيخ : الرقابة على أداء الجهاز الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 3- د. سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، 2016.
- 4- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني : أحكام التظلم الإداري في القانونين المصري والكويتي (دراسة فقهية وقضائية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 5- د. عبد العزيز خليفة : الموسوعة الشاملة في الغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، ج4، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 6- على الدين زيدان : الشامل في دعوى الغاء القرار الإداري، ط2، دار علام للإصدارات القانونية، بلا مكان، 2014.
- 7- د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد : القضاء الإداري، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، 2012.
- 8- د. ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 9- د. محمد أبراهيم الوكيل : التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 10- د. محمد رفعت عبد الوهاب : القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 11- د. وسام صبار العاني : القضاء الإداري، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2020.

ثانياً : البحوث والدوريات

- 1- د. خالد عليوي العرداوي : نظرة على إجراء نقل الصلاحيات من الحكومة الاتحادية الى الحكومات المحلية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، بحث منشور عام 2015.
- 2- دليل لإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الأصدار الرابع، أمانة إتفاقية رامسار، 2007.

ثالثاً : التشريعات

- 1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- 2- إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.
- 3- قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
- 4- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1603) لسنة 1981.
- 5- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
- 6- قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008 المعدل.
- 7- قانون الري رقم (83) لسنة 2017.
- 8- تعليمات صيانة شبكات الري والبزل رقم (3) لسنة 1995.

رابعاً : الاحكام والقرارات

- 1- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 155/اتحادية/2019 وموحداتها 157-160-161-162-164-166-167-168-171/2019-5/اتحادية/2021 في 2021/6/2.
- 2- قرار محكمة بداءة الفجر المرقم 12/ب/2019 في 2019/1/24، غير منشور.

خامساً : المحاضر

- 1- محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (11) في 2017/2/21، الدورة النيابية الثالثة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، غير منشور.
- 2- محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (7) في 2016/2/8، الدورة النيابية الثالثة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الثاني، منشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي.

سادساً : المقابلات الشخصية

- 1- مقابلة أجراها الباحث مع مدير الموارد المائية في ذي قار ر. م. أقدم غزوان عبد الأمير كاظم 2021/12/14.
- 2- مقابلة أجراها الباحث مع مدير عام الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل الأسبق ومستشار محافظ واسط لشؤون الموارد المائية حالياً المهندس الاستشاري علي حسين حاجم، بتاريخ 2021/12/21.

سابعاً : المصادر الاجنبية

- 1- 40 COM 7B.23, Convention concerning the Protection of the World cultural and Natural Heritage, Fortieth Session, Unesco, World Heritege Committee, Istanbul, Turkey, 2016, P40.

Legal regulation of the distribution of water resources in Iraq

Abdul hassan Douich khafief
law6phd82utq.edu.iq
Prof. Dr. Walid Khashan Zughayer
Lawp1e221@utq.edu.iq

Abstract:

Perhaps the political and constitutional developments that Iraq experienced after 2003 had a significant impact on the distribution and control of water resources. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 adopted a distinguished decentralized administrative system in which governorates that are not organized in a region were granted broad administrative powers, making the idea of control and restricting the actions of The administration according to the provisions of the law in relation to the distribution of water resources is a necessity. It is imperative that there be bodies that monitor the work of the administration and ensure the safety of its application of the laws. Because the management thinks out of the provisions of the law contained.